

(المادة السابعة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع والإنتاج الحربى كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٢
يصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولييه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إعانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتي تستحق وفقا
لأحكام التشريعات التالية :

- ١ - القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتببات للحامين المختلط .
- ٢ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض
عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ٤ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة
للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم .

- ٥ - القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .
- ٦ - القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربي .
- ٧ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدني .
- ٨ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .
- ٩ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .
- ١٠ - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .
- ١١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج .
- ١٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨/١١/١٩٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .
- ١٣ - لائحة المرتبات لأعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .
- ١٤ - قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

(المادة الثانية)

تضاف الإعانة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الإعانة جزء من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١ - تستحق الإعانة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش .
- ٢ - تستحق الإعانة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات .
- ٣ - تستحق إعانة واحدة في حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ - تستبد الإعانة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) إعانة غلاء المعيشة المقررة بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩/٢/١٩٥٠ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ .

٥ - في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الإعانة على المستحقين بإفراض وفاته في ١٩٨٢/٦/٣٠ (المادة الثالثة)

استثناء من حكم المادة الأولى لا تستحق الإعانة لمعاشات العجز الجزئي غير المنهي للخدمة والمعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تحمّل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٨٢ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٨١

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولي سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك